

بيروت، في ١٥/٧/٢٠١٨

معالي وزير الداخلية والبلديات
الأستاذ نهاد المشنوق المحترم

الموضوع: تنظيم قطاع إعادة تدوير الزيوت المعدنية الميكانيكية وزيوت المركبات الملينة المستعملة.

المرجع: كتاب مدير عام شركة Boosters s.a.l. رقم (BO-01-2018 MOE) تاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ المسجل في وزارة البيئة تحت الرقم ١٣١٨/ب/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المذكورين أعلاه،

وبعد الاطلاع على كتاب شركة مدير عام شركة Boosters s.a.l. المذكور في المرجع أعلاه، والمتضمن طلب تنظيم قطاع إعادة تدوير الزيوت المعدنية الميكانيكية وزيوت المركبات الملينة المستعملة من قبل وزارة البيئة، لجهة كل من الشركات والمؤسسات التي تقوم بتجميع وإعادة تكرير هذه الزيوت، والشركات والمؤسسات والإدارات التي تقوم باستخدامها،

وحيث أنه ينتج عن قطاع إعادة تدوير الزيوت المستعملة فوائد بيئية واجتماعية واقتصادية عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: خفض معدل النفايات، وخفض كلفة الإنتاج، ومنع وصول الزيوت المستهلكة إلى الأراضي الزراعية والمياه الجوفية ومياه السدود، ومحطات تكرير المياه المبتذلة والبحر،

وإيماناً من وزارة البيئة بضرورة تنظيم هذا القطاع لما ينتج عن الزيوت المستعملة من آثار بيئية سلبية كبيرة على المياه السطحية والجوفية في حال تمّ تصريفها مباشرة في قنوات الصرف الصحي، وفي المجاري الشتوية والأنهار، وعلى التربة، وعلى الهواء في حال تمّ حرقها في المؤسسات الصناعية الحرارية،

وبانتظار وضع آلية متكاملة لإدارة هذا القطاع تأخذ بعين الاعتبار دور القطاعين العام والخاص لناحية المتطلبات البشرية والعلمية والإدارية والمالية، كما وإعداد دليل إرشادات تطبيقية للقطاع من قبل وزارة البيئة في أقرب وقت ممكن،

وحيث أن الجهات التي تستهلك كميات كبيرة من الزيوت المعدنية الميكانيكية وزيوت المركبات الملينة هي:

- قطاع المركبات والآليات: شركات السيارات والشاحنات، كراجات التصليح، محطات المحروقات؛
- قطاع المولدات الكهربائية: شركات تصنيع وصيانة المولدات الكهربائية؛
- إدارات ومؤسسات القطاع العام: معامل توليد الطاقة الكهربائية، الآليات والمولدات الكهربائية التابعة للجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي...، المرافق البحرية والجوية التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل؛



- المرافق البحرية الخاصة وكاراجات التصليح التابعة لها؛
- المؤسسات الصناعية؛
- المؤسسات التربوية العامة والخاصة: المدارس والجامعات؛
- المؤسسات الصحية العامة والخاصة: المستشفيات؛
- المؤسسات السياحية والتجارية: المنتجعات السياحية، الفنادق ومراكز التسوق...؛

بناءً على ما تقدّم،

تتمنى وزارة البيئة على معاليكم الطلب من كافة البلديات، وضمن النطاق البلدي لكل منها، إبلاغ الجهات المذكورة أعلاه بضرورة التقيد بما يلي:

١. عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو في الطبيعة أو في المجاري والأنهار منعاً لتلويث التربة والمياه السطحية والجوفية، تحت طائلة الملاحقة القانونية ودفع غرامات مالية؛

٢. عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تنوي حرقها واستعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص، تحت طائلة الملاحقة القانونية ودفع غرامات مالية؛

٣. تسليم الزيوت المستعملة فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٨٤٧١/٢٠١٢؛

شاكرين لكم حسن تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

